الرجل والمرأة في ميزان القرآن

بين

الفوارق - التميز - المساواة

تأليف
الأستاذ/ محمد محمود عبد الله
مدرس علوم القرآن بالأزهر

دار السندس للتراث الإسلامي
Elsondos For Islamic Heritage
ش السيد الدواخلي - أمام جامعة الأزهر بالحسين - القاهرة

■ اسم الكتاب: الرجل والمرأة في ميزان القرآن بين الفوارق - التميز - المساواة

■ تأليف: الأستاذ/ محمد محمود عبد الله

■ الناشر: دار السندس - للتراث الإسلامي

■ تليفون: ٢٧٨٧٣٤٧٦ - ٢٥٨٩٧٥٢٩ - ٠١٢٣٧٠٧٠٢٦ - ٠١٢٢٥٩٢٤٦٧

■ سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

■ عدد الصفحات: ٨٠ صفحة

■ رقم الإيداع: ٢٤٥٦٢ /٢٠٠٨

■ تصميم الكتاب: م/ مصطفى أبو غنيمة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



Elsondos For Islamic Heritage

شارع السيد الدواخلي أمام باب جامعة الأزهر - بالحسين - القاهرة

تليفون: 29 75 89 25 تليفاكس: 76 34 87 27 جوال: 67 24 259 012 - 26 70 370 012

E-mail: darsondos@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد اعتنى القرآن الكريم بشئون المرأة وبيان حقوقها فى الكثير من سوره، حتى عُرفت إحدى السور بـ (سورة النساء الكبرى) وعرفت أخرى بـ (سورة النساء الصغرى) وهما: سورة النساء (الرابعة في ترتيب المصحف) وسورة الطلاق (الخامسة والستون في ترتيب المصحف).

وهذا يدل على مكانة المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة في شريعة أخرى، بل ولا فى أى مجتمع إنسانى على مر العصور والتطور الإنسانى في هذه الحياة حتى يومنا هذا.

ولقد أثيرت في هذه الأيام عدة قضايا حول المرأة:

بعضها جاء تقليدا لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامى الذى يُستقى من نصوص القرآن والسنة.

وبعضها جاء وليدًا لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذى توارثوه إسلاميا - صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا.

وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن، أو التزمت في هذا الفهم:
ونزيد إيضاح بعض تلك القضايا فيما يلى مستلهمين حكم الإسلام في كل منها مما جاء به القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ.

وسوف نلقى الضوء على جوانب هذا الموضوع من خلال فصلين، نلقى في أولهما: الضوء على قضية المساواة بين الرجل والمرأة في المنظور الإسلامى، ونبين في ثانيهما: الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة.

١- هذا هو القرآن الكريم يحدثنا عن خَلْق الرجل والمرأة فيقول الله تعالى في أول «سورة النساء»: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء:١).

وفي «سورة الحجرات» قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣).

والمستفاد من هاتين الآيتين - وغيرهما - أن القرآن لم يفاضل بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان - رجلاً أو امرأة - من الصفات والأخلاق التى تسمو به إلى أفضل المستويات.

وفي القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة، لا يختلفان في الإنسانية، كما لا يعد أحدهما فرعا للآخر، وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان، ذلك قول الله -تعالى- في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١).

وفي القرآن ما يقرر: أن الرجل والمرأة يشتركان في «الوالدية» فقد سمى القرآنُ الرجل: ولدا ﴿لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ﴾ (لقمان:٣٣).

وامرأته: والدة ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة:٢٣٣).

وجاءت نصوص الآيات بوضعهما معا موضع التكريم والاحترام بوصف الوالدية، فكانت الوصايا العديدة التى تحث على الإحسان إليهما، وعلى البر بهما تذكيرا بالأصل الإنساني.

كما في قول الله -تعالى- في «سورة النساء»: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (النساء:٣٦).

وقول الله - سبحانه - في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء:٢٣).

بل إن القرآن بعد أن ساوى بين الوالدين في الوصية بالإحسان إليهما واحترامهما - أرشد إلى ما للوالدة من جهود فائقة في تربية أولادها، لا يحمل الوالد منها شيئا، من ذلك قول الله -تعالى- في «سورة لقمان»: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان:١٤).

وحين سأل رجل رسول الله ﷺ: **«من أحق بحسن صحابتي قال: أمك. قال: ثم من: قال: أمك. قال: ثم من: قال: أمك. قال: ثم من قال: أبوك»** (رواه البخاري أول كتاب الأدب).

وتخصيص الأم بهذا القدر من العناية جاء تنظيما لما تقضي به فطرة الخلق والتكوين، وجزاء عاطفة الشفقة الفائقة التى أودعها الله قلب المرأة لولدها، وبها احتملت مشاق الحمل، والولادة، والإرضاع وجهود التربية الأولى، والسهر على حفظ المولود في صحته وسلامته بما يؤهله إلى اجتياز مراحل الحياة. وذلك شأن تشريع الإسلام، فكما نظم صلة الولد بالوالدين، وأبان فضل الأم تقديرا لما تقوم به نحو الولد، وتقدير دور الوالد باعتباره المكافح الكادح المنفق - وكما فعل ذلك في محيط الوالدين - نظم تحصيل المال من طرقه المشروعة وإنفاقه في الوجوه المعقولة، دون تقتير أو تبذير، ونظم علاقات الناس بعضهم مع بعض على أساس من المحبة والتعاون دون استغلال لحاجة محتاج.

كل ذلك جاء تنظيما لمقتضى الفطرة السليمة.

فهل مع هذه المساواة التى قررها الإسلام في القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في «الوالدية»، والنص على كمال «إنسانية المرأة» وأنها. والرجل قد خلقا من نفس واحدة.

هل مع هذا يكون الإسلام قد ماز الرجل كإنسان عن المرأة كإنسان؟

اللهم: لا، وكل عاقل من ذكر وأنثى يقول: اللهم لا. بل الله يمن على المرأة بإنصاف القرآن الكريم لها وبرفعته لشأنها.

وهذا البحث يُبيِّنُ ما للرجل وما للمرأة من الحقوق والواجبات.

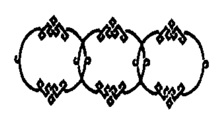
والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

خادم العلم والقرآن

محمد محمود عبد الله

مدرس علوم القرآن بالأزهر



الفصل الأول

المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

المساواة في مجال الخلق

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيدا جديدا في مجال المساواة والتكريم، وذلك في صورة الخلق، فهى رحم واحدة، ونفس واحدة، وماء واحد، يخرج من بين الصلب والترائب، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ (النساء:١).

وقال رسول الله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**» (رواه أبو داود والترمذي والدارمي وابن حنبل) أي مخلوق بشرى قبل أن تكون أنثى، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية، والعاطفية، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسئولية التي هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى.

ومن مقومات هذا الخلق المشترك: تسميته الرجل والدا، والمرأة والدة، وصدق الله حيث قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (البقرة:٨٣) ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان في نوع من التكامل الذى أودع الله في طبيعة كُل منهما، وفى ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التى تستحق تقواه على تعهده لبنى آدم بالتربية، والوئام المتكافئ بين الذكر والأنثى، وهو - سبحانه وتعالى - قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبى هذه الحياة وفى هذا لون من الربط الوثيق، والميل الغريزى، وضرب من التداخل الفطرى، فقال - سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧).

وإذن، فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية، والمقومات الإنسانية، فضل على الآخر وإذا كانت ثمة مفاضلة، فهى لا تقوم على الجانب العنصرى، وإنما تقوم على مبادئ وأسس خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما، فهى مبادئ لا تتعلق بالمجال التكوينى، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهى، من عمل وتقوى، وعلم،

وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى، وصدق الله حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات،١٣).

ويؤكد الرسول ﷺ هذا المبدأ فيقول: «**أيها الناس إن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى**»[1].



(١) انظر: خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع في (البيان والتبيين للجاحظ) ٣/٢، وغيره.

المبحث الثانى

المساواة في حرية التفكير والرأى

انطلاقا من هذا المبدأ العظيم - وقفت امرأة مواجهةً عمرَ بن الخطاب معترضةً عليه، حينما كان يخطب، ويحض على عدم المغالاة في المهور، فقالت له، كيف تدعو إلى هذا يا عمر والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ (النساء:٢٠) فقال عمر: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»(١).

فللمرأة في الإسلام حق التفكير، لتصل للرأى القويم، ولقد شاركت النساء في الأخذ عن رسول الله ﷺ حتى قلن له: يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، كما جعلت لهم، فجعل لهن يوما وعظهن فيه(٢)، وفى قصة «خولة بنت ثعلبة» مع زوجها «أوس بن الصامت» -رضى الله عنهما- أعلى درجات الفكر النسائى، وحرية القول، واحترام الرأى للمرأة، حتى إن الإسلام جعل شكوى هذه تشريعا عاما في حكم الظهار(٣).

وهذه «أسماء بنت زيد الأنصارية» قد مثلت النساء في مجلس الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فقالت: إنى رسولٌ منْ ورائى جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولى، وعلى مثل رأيى، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء. فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وأن الرجال فُضِّلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله؟

---

(١) قال ابن كثير: سنده جيد.

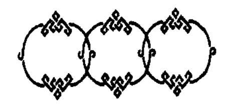
(٢) رواه البخارى في العلم: ٣٦/١ وأحمد: ٢٤/٣.

(٣) أوائل سورة المجادلة.

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه الكريم إلى أصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالة امرأة، أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟

فقالوا: لا، يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «انصرفى يا أسماء، وأعلمى مَنْ وراءك من النساء، أن حسن تَبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته، تعدل كل ما ذكرت» فانصرفت أسماء، وهى تهلل استبشارا بما قال لها رسول الله ﷺ (١).



(١) رواه البخارى ومسلم – معنى التبعل: أن تحسن المرأة طاعتها لزوجها.

المبحث الثالث

المساواة في حق التملك والحماية والتدين

وللمرأة حق الملك وحق التصرف في مالها بيعا وشراء، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك، وجعل لها حق البيع والشراء، والإجارة والصدقة من خالص مالها؛ كالرجال سواء بسواء، ولا شك أن حق المرأة في إبداء الرأى وحق التملك والتصرف كل ذلك يتيح لها الدفاع عن نفسها، وعما ملكت بالطرق المشروعة، ولا يحل للرجل أن يأخذ من أموالها شيئا بغير رضاها، نزولا على حكم الله -تعالى- حيث يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:٣٢).

المساواة في حق الحماية:

وللمرأة -كذلك- حق الحماية، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالبا أمنه وإجارته، فقد روى أن أم هانئ بنت أبى طالب -رضى الله عنها- قد أجارت أحد الأعداء من المشركين، يوم فتح مكة، وأراد أخوها الإمام على رضي الله عنه أن يقتله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بالقصة، فقال لها: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ[1].

وفي هذا تأصيل للمبدأ الذى أقره الرسول ﷺ من قبل، حينما قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[2].

المساواة في حق التدين:

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة، مثلها في ذلك مثل

---

(١) انظر: الخراج لأبى يوسف: ٢٤٤ (ط/ السلفية).
(٢) رواه أبو داود برقم ٢٩٥٠ في الجهاد، وابن ماجه برقم ٢٦٨٣.

الرجل، فعليها أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنفيذا لقول الله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة:٧١).

ولكن احتراما لعقيدة المرأة المسلمة، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلا غير مسلم حماية لها من تسلطه على عقيدتها باعتبار أن له حق القوامة عليها، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج، ومن ثم حَرَّم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم.

سبق الإسلام في تقرير المساواة بين الرجال والنساء:

أشار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في مادته «الثانية» إشارة خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء - وفى مادته «السادسة عشر» بفقراتها الثلاث، نادى بالمساواة بين الجنسين. في حق الزواج وتأسيس الأسرة. وأن للرجل والمرأة حقوقا متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند انحلاله، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م قد سبق الإعلان العالمى فأقر في مادته الأولى «مبدأ المساواة بين الجنسين».

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين، حديثا عهد في موضوعيهما على حين أقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة، في الوقت الذى كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحَجْرِ والوصاية، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار، فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث، وتارة أداة سوء يجب أن توأد. وآية ذلك تقريره ما يلى:



المبحث الرابع

المساواة في مجال العطية
وفى مجال المسئولية والجزاء

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد في أى ناحية من النواحى، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها، وكراهية إخوتها، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان، والرسول -صلوات الله وسلامه عليه- يأمر بالمساواة، ويضرب مثلا طيبا في هذا السبيل فيقول: «**ساووا أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**»[1] فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار. لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين.

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد، أو نحو بنت دون أخرى، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة، بحيث لا تبرز فى: معاملة، أو كلمة، أو عطاء، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية، سريعة الانزلاق والاندفاع، وهو مالا نوده ولا نرضاه.

المساواة في مجال المسئولية والجزاء:

انتهج الإسلام منهجا قويما في ميدان العبادة، من حيث الثواب والعقاب، والجزاء على العمل، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسئولية، وأن عملها معقود بما جنت يداها، إن خيرا وإن شرا، قال - سبحانه -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٩٧).

ثم يرسم الله - سبحانه - صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة، وأنهما يقفان في نظام الإسلام من حيث المسئولية والجزاء على منصة واحدة فيقول:

---

(١) رواه الطبرانى - جامع الأحاديث للسيوطى جـ٤ ص٢٧٥.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٣٥).

وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (آل عمران:١٩٥).

وما أروع هذه العبارة الأخيرة ﴿بعضكم من بعض﴾ فلقد سما القرآن الكريم بالمرأة، حتى جعلها بعضا من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضا من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق.

وفي جانب المسئولية، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل، قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**»[1].

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة:٧١).

ونلمس في الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة في الإسلام تعد أكبر مسئولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح، وقد أراد الله سبحانه أن يرفع عنها هذا الإصر، والمسئولية التى لحقت بها بسبب إغرائها لآدم كما تذكر (اليهودية والمسيحية) وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة، وسار مع آدم وحواء في التدرج، ليقفا على وضعهما وهما هانئان مسروران، ثم وهما مخطئان، ثم وهما تائبان، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ * فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة:٣٥-٣٧).

---

(١) رواه البخارى في باب الجمعة ٦/٢ وفى مواطن اخرى - ومسلم في الإمارة ٨/٦ والترمذى برقم:١٥٠٧.

المبحث الخامس

المساواة في حرمة الدم وضمانه

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أن كان دمها مساويا لدمه، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص.

ذلك قول الله - سبحانه - في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾ (البقرة:١٧٨).

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف فى القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساسا للجزاء، حيث كانوا لايقتصرون في الجزاء على القاتل، بل كانوا يَقْتُلون بالعبد - إذا قتله عبد - سيدًا من سادات العبد القاتل.

كما كانوا -إذا قُتِلت المرأة- لا يقتلونها قصاصا، وإنما يقتلون رجلا من قبيلة القاتلة، إن كان القاتل امرأة.

وهذا الواقع الذى كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها، ومن ثم فلا دلالة لمفهوم المقابلة في الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد.

المساواة بين الرجل والمرأة في الدية:

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة في الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم، والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروى في قتل المرأة، كما كان هو الجزاء الأخروى في قتل الرجل، وكانت الدِّية في قتل كل منهما -خطأً- واحدة، دون تمييز بين الذكر والأنثى. وفى ذلك نزل قول الله - تعالى - في سورة النساء: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء:٩٢).

إذ الآية لم تفرق في هذا الحكم -في وجوب الدية بالقتل الخطأ- بين الذكر والأنثى، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، ولم يختلف الفقهاء في هذا الفهم، وإن اختلفوا في مقدار الدية، وهل الرجل والمرأة فيه سواء.

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل الخطأ للمفارقة بينهما في الأعباء، وفي قدر الضرر الذى يلحق خَلَف كل منهما إذا قتل عدوانا، وذهب آخرون إلى المساواة في مقدار الدية، لأن هذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان في حكم هذه الآية، ومن ثم وجهت المساواة بينهما في مقدار الدية، كما تساويا في وجوبها.



المبحث السادس

المساواة في المسئولية

قال الله -تعالى- في سورة النساء: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء:١٢٤).

وقال -سبحانه- في سورة آل عمران: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (آل عمران:١٩٥).

ففى هاتين الآيتين -وغيرهما- تقرير القرآن الكريم: أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، فهى مسئولة عن نفسها، وعن عباداتها، وعن معاملاتها، وعن أسرتها، وعن أُمَّتها، ولا تقل في مطلق المسئولية عن الرجل، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوط بما يكون من كل منهما من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفع المرأة إذا كانت غير صالحة ومنحرفة، كما أن معصيته لا تضرها، وهى مستقيمة صالحة.

ثم إن في عبارة الآية الأخيرة: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ دلالة واضحة على المساواة إذ جعل القرآن المرأة بعضا من الرجل وجعل الرجل بعضا من المرأة، وبذلك تتجلى (المساواة في المسئولية والتكليف) بين الرجل والمرأة في حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكده قول الله -تعالى- في سورة النساء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:٣٢).

وقول الله -سبحانه- في سورة المدثر: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر:٣٨)

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس: -رجل أو امرأة- مسئولة عما كسبت، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته.

ويظهر هذا واضحًا في حديث القرآن عن امرأتى النَّبِيَّيْن: نوح ولوط، وعن

امرأة فرعون. قال الله -سبحانه- في سورة التحريم: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (التحريم:١٠، ١١).

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط -عليهما السلام- لامرأتيهما، بل كانتا في النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما. كما لم يضر كفر فرعون امرأته التى قدمت عملا صالحا، فأدخلت الجنة بعملها دون أن تُسَاءل بأعمال زوجها.



المبحث السابع

المسئولية العامة للمرأة

وإذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها في عباداتها ومعاملاتها، فقد قرر -أيضا- مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، وبالنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكبر المسئوليات.

ذلك ما صرح به القرآن في قول الله -سبحانه- في (سورة التوبة): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٧١).

وفي سورة التوبة أيضا قول الله -سبحانه-: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (التوبة:٦٧،٦٨).

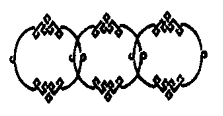
فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن تُلقى قسطها من هذه المسئولية على الرجل؛ بل عليها بحكم الله -سبحانه- في القرآن أن تحمل المسئولية تضامنا مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها؛ لأن الرجل والمرأة مسئولان تضامنا عن استقامة حياة الأمة، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها.

هذه مُثُلٌ من القرآن الكريم دالة على أن الإسلام قد كرم المرأة، فهى في أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة، وتكاليف رشدها أصالة، فحقوقها مصونة، وواجباتها ملقاة على عاتقها.

ولما كان أساس الزواج في الإسلام التآلف، والتكامل بين الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم،٢١) فلا يجوز في الإسلام أن تكون الحياة الزوجية مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة، أو تنازع على نفوذ ورياسة، فقد شرع الله لكل من الزوجين دائرة عمله وتكاليفه مع الأخذ في الاعتبار أن طبيعة الجماعة تقتضى أن يتولى فرد منها رعاية شئونها، ويتحدث باسمها للحديث الشريف: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم**»(١).

والأسرة أحوج ما تكون إلى من يقوم على مصالحها، وقد جعل القرآن الكريم هذه القوامة إلى الرجل تكليفا لا تشريفا، مع احتفاظ المرأة بكل مقومات شخصيتها؛ فلا تتخلى عن الانتماء إلى أسرتها التى أنجبتها؛ بل تظل تحمل اسم أبيها، ولها (ذمتها المالية) ما دامت عاقلة رشيدة تباشر عقود التصرفات المدنية دون أن يحد الزواج من هذه الأهلية؛ بل وليس لزوجها ولا لأبيها على أموالها أية ولاية ما دامت بالغة عاقلة رشيدة حيث أتاح لها الإسلام أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها وأن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، كل ذلك مساواة بالرجل سواء بسواء.

تلك المساواة التى كفلها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانا كامل الإنسانية في حين أن المرأة الغربية - وبالجملة غير المسلمة، وفى هذا العصر الذى يتنادَوْن فيه بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة - لم تصل إلى هذه الحقوق التى قررها الإسلام، ففى كثير من البلاد غير الإسلامية تنمحى بالزواج - ذاتية المرأة وتنسلخ من أسرتها، وتنسب إلى زوجها، ولا تملك التصرف في أموالها، وسيأتى مزيد بيان لموضوع القوامة(٢).



(١) رواه أبو داود - نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ ص ٢٥٥ ط/ دار الحديث.
(٢) ص ٤٦ من هذا التقرير.

المبحث الثامن

حق العمل

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقا فى نطاق الإسلام، ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعملها، وكانت هى أيضا -أو زوجها- غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما، أما إن كانت محتاجة هى وزوجها، أو كان المجتمع في حاجة إلى الأيدى العاملة، والعقول المفكرة؛ حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبى فالعمل في هذه الحالات أمر طبيعى، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع.

هذا ويمكن القول - في نطاق نصوص القرآن والسنة - أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:

الحالة الأولى:

أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معا، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل؛ ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة، والمرأة في سبيل هذا تتشغل عن أمومتها للمصلحة العامة.

الحالة الثانية:

أن تتولى المرأة عملا هو أليق بالنساء، كتربية الأطفال وتعليمهم في سنيهم الأولى، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعا حقا للنساء، حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة.

ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال؛ فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات، فإن عملهن من فروض الكفاية.

ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام - من فقهاء الحنفية - أن

الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها.

الحالة الثالثة:

أن تعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في البادية، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملا زراعيا، أو صاحب أغنام، أو مستأجرا لمساحة صغيرة، فإن امرأته تعاونه في عمله معاونة كاملة.. ولو كان هناك صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة، لا هؤلاء النسوة اللائى يغشين الأندية والملاهى ودور الغناء، ويلغطن في مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام.

الحالة الرابعة:

أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، بأن فقدت العائل (هى وهم) فكانت لا بد أن تعمل لهذه الضرورة، أو تلك الحاجة الملحة.

ويمكن إجمال هذا في: أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل، أو احتاجت هى العمل، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفا ولا مهنة، وإنما حاجة أو ضرورة.

فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى -تربية الإنسان- هى مهنتها، وهى حاجتها، وهى كل أملها ووظيفتها ولننظر في واقعنا، حين خلا البيت من الأب والأم.. بانشغالهما، وكيف صار حال الأولاد في التعليم والأخلاق، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه، ولنقارن بين -كسب المال- دون ضرورة أو حاجة، وخسارة الأولاد، وانتقاص تربيتهم بتركهم في فراغ مفسد، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا نحمد عقباه، والحوادث المنشورة في هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر، والمستور منها أكثر.

إن على كل أسرة أن تراجع موقفها، وأن تعرف أن صناعة الإنسان (الأولاد) أعلى وأغلى صناعة، وأن الأم ألزم وأقدر، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها، فأولى بها، ثم أولى، أن ترعى زرعها لتنعم، وتقر عينًا بثماره.

ليست هذه دعوة للتخلى - بوجه عام - عن العمل، وإنما هى دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة، إذ يقبل كل تاجر على البضاعة الرابحة، وليس أربح من أن تتاجر الأم وتنمى جزءها (أولادها أكبادها تمشى على الأرض).



الفصل الثانى

الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

اختلاط الرجال والنساء

إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع، نجد هذا مقررًا في قول الله -سبحانه- في (سورة الممتحنة): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة:١٢).

أليست هذه الآية قد قررت أن للمرأة أن تشترك في الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول ﷺ والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين وللحياة وللقيام بحدود الشريعة، وأحكامها التزامًا بشرع الله - تعالى.

وقد صح أن عمر بن الخطاب كان يُحلِّف المرأة المهاجرة: «بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض» و «بالله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله»..

ولقد نقلت كتب السيرة والتاريخ: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر رضي الله عنه من الستة المرشحين، فلم يبق رجل ولا امرأة؛ يُعتد برأيه إلا استشاره، وهذا إجماع من الصحابة..

ونقل القرآن ذلك الحوار التشريعى بين رسول الله ﷺ والمرأة التى ظاهر منها زوجها حيث افتُتحت (سورة المجادلة) بقول الله -سبحانه-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة:١).

وقد نقل أن سبب نزول هذه الآية وما بعدها: أن (أوس بن الصامت) قال لزوجه - (خولة بنت ثعلبة): أنت عليَّ كظهر أمى - وكان مثل هذا القول يحرم المرأة على زوجها في الجاهلية، ثم أراد منها ما يريده الرجل من زوجه فامتنعت وقالت: والذى نفس خولة بيده لا تصل إليَّ، وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن أوسًا تزوجنى، وأنا

شابة مرغوب فى، فلما خلا سنى، ونثرت له بطنى جعلنى كَأُمِّه، وتركنى إلى غير أحد، فهل تجد لى رخصة - يا رسول الله؟ فقال الرسول ﷺ: ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا حرمت عليه. قالت: ما ذكر طلاقًا وجادلت رسول الله ﷺ مرارًا ثم قالت: إن لي صبية صغارا إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: إننى أشكو إليك -اللهم- فأنزل على نبيك» وما برحت حتى نزلت آيات الظهار في سورة المجادلة..

وهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين خطب الناس فنهاهم عن الغلو في مهور النساء، وجعل للمهر حدًا أقصى أربعمائة درهم، فاعترضت امرأة على قوله، وقالت: أو ما سمعت قوله -تعالى-: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

فرجع عمر بن الخطاب عن قوله وقال: (اللهم اغفر، كل الناس أفقه من عمر)[1].

فلم تكن المرأة في تاريخ الإسلام محصورة في البيت لا تبرحه، ولم تكن كذلك لا تتحدث مع الرجال، ولا تحضر مجالسهم، ولم تكن ممنوعة من مزاولة العمل المناسب لها عند الحاجة؛ بل كانت مشاركة في الحياة العامة، والمشاركة تقتضى مخالطة المجتمع التى تمكنها من أداء أعمالها، وقضاء كل احتياجاتها في حدود شرع الله -تعالى-.

ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- من بعده...

وقد كن يخرجن لصلاة العيدين، ويشاركن الرجال في التكبير، وقد كن يخرجن مع الجيش في الحرب.

ثم أليس الحج فرضًا على الرجال والنساء، وتؤدى النساء هذه الفريضة، ومن ثم فإن خروج النساء واختلاطهن بالرجال مخالطة مشروعة في الأسرة والمجتمع.

---

(١) رواه الطبرى.

المبحث الثاني

الاختلاط الأسرى

في تشريع القرآن للأسرة ما يرشدنا إلى أن تزاور الأسر مشروع، وأن قيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح:

ففى البخارى في (باب عيادة النساء الرجال): أن أمَّ الدرداء عادت رجلاً مريضًا من الأنصار في المسجد، وأن عائشة -رضى الله عنها- عادت بلالاً -وهو مريض- قبل نزول آية الحجاب الخاصة بنساء الرسول ﷺ.

ولا يعنى هذا إباحة المجالسة بين الرجال والنساء على النحو الذى شاع في كثير من المجالس والنوادى؛ حاسرات ومتبرجات، وإنما أباح الإسلام الاختلاط غير المحرم، وفي المجالس التى تفيد، والتى لا تؤدى إلى المفاسد والضلال.

فالزيارات واللقاءات العائلية الملتزمة لا شيء فيها، والمحظور أن تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب بيوت الغير دون استئذان، أو في غيبة الأزواج منعًا للخلوة غير المشروعة.

واختلاط البنين والبنات بعد البلوغ أمر غير مشروع، بل يرقى إلى درجة المحظور سدًا للذرائع إلى الفساد، لا سيما في سن المراهقة التى تتغلب فيها الرغبات الجامحة على العقل، وفى ظل انعدام الالتزام بآداب الإسلام في الملابس وفى الحديث والمخالطة.

سورة النور فصلت آداب الزيارات:

لنسمع قول الله -سبحانه- ونعمل به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (النور:٢٧-٢٩).

فأية حصانة وحماية للبيوت بعد هذه الأوامر الإلهية التى صانت الحرمات، وحفظت الأسرار. ولننظر في حرص رسول الله ﷺ على تعليم المسلمين هذه الآداب حين سأله رجل - بعد نزول هذه الآيات (قال: أأستأذن على أمى؟ قال: نعم. قال الرجل: ليس لها خادم غيرى أأستأذن عليها كلما دخلت؟. قال الرسول ﷺ أتحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا. قال الرسول: فاستأذن عليها)[1].

هذه آداب يجب أن نحرص عليها، وأن يحرص عليها أولادنا، وهى في ذات الوقت من سمات الإسلام، لا يعرفها الآخرون.



(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

المبحث الثالث

زى المرأة

لقد خلق الله الإنسان، واستخلفه في الأرض ليعمرها. ولن تتم هذه العمارة وتستمر إلا ببقاء الإنسان متوالدًا جيلاً بعد جيل. ففى سورة الروم قوله -سبحانه-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ * وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢٠، ٢١).

ولكى يتم استمرار تناسل وتوالد الإنسان ركب الله فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية الذاتية تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بَقَاءَهُ فردًا واستبقاءه نوعًا.

وكان من هذه الغرائز (غريزة البحث عن الطعام) التى بإشباعها يبقى شخصه وذاته بمعايير الحياة التى قدرها الله.

وكان منها (الغريزة الجنسية) التى -بالاستجابة إليها- يبقى نوعه وهذه الغريزة قوية عاتية في الإنسان؛ بل وفى كل حيوان، ومن شأنها أن تطلب متنفسًا تؤدى فيه دورها، والإنسان (رجلاً - كان - أو امرأة) مع هذه الغريزة إما أن يكبتها أو يطلقها، وفي كلتا الحالتين يتعرض لضرر بالغ في نفسه ومجتمعه.

ومن ثم كان لا بد أن تحاط هذه الغريزة بحدود وقيود، فكان تحريم السفاح، وتشريع النكاح، أى الزواج، وهذا هو العدل الوسط المؤدى إلى استمرار بقاء الإنسان، وهذا هو القرآن يحرم الاختلاط غير المشروع بين الذكر والأنثى، ففى سورة الإسراء قول الله -سبحانه-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٣٢).

كما حرم كل ما يفضى إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز أو

فتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة، أو ما يُغرى بالفاحشة، أو يُقَرّبُ منها سدًا للذريعة ودرءًا للمفسدة.

ومن ثم حرم الإسلام الخلوة بين رجل وامرأة لم يربط بينهما زواج أو محرمية.. فى الحديث المروى -في الصحيحين- عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم»، وفى رواية أحمد عن عامر بن ربيعة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».

وهذه الغريزة التى تشد كلا من الرجل والمرأة إلى الآخر هى التى تثير الفتنة في المرأة بالنسبة للرجل، وفيه بالنسبة لها، ففى الحديث المروى في الصحيحين: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

وكان من علاج الإسلام ووصاياه لدرء هذه الفتنة ما جاء في القرآن من أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة لا سيما الآيات التى وردت في سورتى: النور والأحزاب، حيث بينت: الآداب الواجبة في دخول البيوت وغض البصر وستر الجسد، ومن يباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها، أو الدخول عليها؛ عملا على الاستقرار الداخلى والخارجى في نفس المرأة والرجل على حد سواء ومنعًا من تحكم الأهواء والشهوات. وصونًا للمرأة -بوجه خاص- عن التبذل وعوامل الإغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبنى أسرة مستقيمة، وكانت آيات الحجاب سترًا واقيًا من الوقوع في شرور الفتنة.

ولقد جاءت مادة الحجاب في ثمانية مواضع في القرآن الكريم، وكلها تشير إلى أن معناه المنع والستر، أى ما يمنع الفتنة، ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء.

الثياب والنقاب:

ولقد نبهت آيتان في القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة:
إحداهما: قول الله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣١).

والآية الأخرى: قول الله - سبحانه- في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٩).

فهاتان الآيتان متكاملتان، حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله، فلا يتكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل، وهو الوجه والكفان عملاً بقول الله - في سورة النور: ﴿... إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا..﴾.

وحد الوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ولا شيء من العنق ولا يكون الثوب مظهرًا لما تحته، ولا ضيقًا وصَّافًا، يفصل أجزاء الجسد، ولا لافتًا للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين، ويدخل في حكم التبرج المنهى عنه في القرآن الكريم.

فالمطلوب من المرأة المسلمة - بمقتضى هاتين الآيتين - أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وأن يكون ثوبها ساترًا لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب:٥٩).

فقد روى أبو داود عن عائشة -رضى الله عنها- أن (أسماء بنت أبى بكر) دخلت على النبى ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبى ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

وهذا الحديث رواه أيضًا ابن مردويه، والبيهقى عن (خالد بن دريك» وذكره المنذرى في (الترغيب والترهيب) والشوكانى في (نيل الأوطار).

وإن قال القرطبى في تفسيره: إنه منقطع لم يتصل سنده وقال أبو داود: إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة، وفى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى نزيل دمشق مولى (ابن نصر) وقد تكلم فيه غير واحد، إن كان ذلك في هذا الحديث؛ لكن أحاديث أُخَر صحاحًا تُقَوِّيه وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل.

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وكذلك في الإحرام بالحج وفى العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب؛ إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

كما يؤيده حديث (الخثعمية) الذى رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس -رضى الله عنهما- وفيه: (أن النبى ﷺ أردف الفضل بن العباس -يوم النحر- خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا فجاءته امرأة من خصعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات، والرسول ﷺ يحول وجهه، فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله ﷺ لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال ﷺ: **«رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».**

قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لَمَا أقر النبى ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال:

(ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل: أحسناء هى أو شوهاء).

وقال ابن بطال: (وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ولو رآهُ الغرباء).

وفي الصحيحين: (أن سُبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها أى (أربعة أشهر وعشرًا) فرآها

أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واختضبت، فلامها، فأتت النبى ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «قد حللت حين وضعت» ولم ينكر عليها الرسول ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره.

وحديث صدقات النساء: -بعد أن دعاهن الرسول للتصدق- الذى رواه البخارى وأحمد والنسائى وأبو داود، ومحصله: أن ابن عباس -رضى الله عنهما- شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب الرسول الرجال، ثم ذهب فخطب النساء، وأمرهن بالصدقة، فبسط بلال ثوبه. قال ابن عباس: (فرأيتهن يهوين بأيديهن) يعنى يلقين صدقاتهن في ثوب بلال.

وتلك رواية صدق في أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ﷺ ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين - رضوان الله عليهم -.

قال القرطبى - عند تفسير قول الله سبحانه: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما.

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار الطبرى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين، وبه أخذ مذهبا: الحنفية والشافعية، وقول في مذهب الإمام أحمد.

لما كان ذلك: كان لزامًا على المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين - أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزامًا أن تخفى وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك.

ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملاً شخصيًا محضًا، لا يساند الوجوب فيه دليلٌ ظاهرٌ.

أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد، لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعى.

يدل لهذا: ما رواه الحاكم عن أسماء -رضى الله عنها- قالت: (كنّا نغطّى وجوهنا من الرجال حياء) أى حياء منهن وخجلاً، لا تشددًا ولا تغاليًا في الدين.

ذلك قوله الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)

وقول الله -سبحانه- في ذات السورة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وقوله -تعالى- في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)

وهو -أيضًا- ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقى. قالت عائشة: (كان الركبان يمرون بنا -ونحن محرمات- فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).

فتغطية الوجه والكفين عمل اختيارى موقوت بظروفه غير مأمور به ولا منهى عنه ويكون خيرًا إذا ترجحت الفتنة، ويعين درء المفسدة.

هذا:

ويجب أن نفرق بين جواز كشف الوجه والكفين وعدم وجوب إخفائهما، وبين حرمة الاستغراق في النظر ومتابعته بين الرجال والنساء، فقد جاء الأمر بالغض من البصر صريحًا واضحًا في قول الله -سبحانه- في آيتى سورة النور:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور:٣٠).

وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور:٣١).

وفي السنة أحاديث صحيحة كثيرة تحرّم مداومة النظر إلى المرأة.

من هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن على رضي الله عنه حيث قال له رسول الله ﷺ: «يا على: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة».

وحديث (الخثعمية) المشار إليه آنفًا، حيث حول الرسول ﷺ وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها، ولم يأمرها بإخفاء وجهها.

كما أنه مع هذا لا تَرخص في الزى الإسلامى. فقد روى مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: (صنفان من الناس لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

والكاسيات العاريات هن اللواتى يلبسن ما يشف وما يصف ويلفت النظر.

والمائلات المميلات بنحو التخلع والاهتزاز في المشى، وبالخضوع واللين في القول والحديث.

وبعـــد:

فإن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس وأن من الخير للمسلم وللمسلمة الوقوف عند ما يعلم علمًا صحيحًا من حلال أو حرام، وألا يتجاوز هذا إلى مالا يعلم متزيدًا بالإفتاء بما لا سند له، متأولاً أو متجاوزًا حدود التأويل والله - سبحانه - يقول في سورة الأعراف: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:٣٢، ٣٣).

وفي ختام هذه الآية جاء النهى صريحًا عن القول في الإسلام بغير دليل أو برهان في حدود أصول الإسلام المبينة في القرآن والسنة، وما تفرع عنها من أدلة ارتضاها سلف هذه الأمة.

والقول في الدين بغير علم، تحريمًا أو تحليلاً، هو ما أكد الله -أيضًا-

تحريمه في قوله -سبحانه- في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل،١١٦).

ومن ثم: فما كان من الأحكام ثابت بدليل قطعى الدلالة والثبوت كان لازمًا لكافة المسلمين ولا محل لتأويله أو الحيدة عما قضى به.

وما كان ظنى الدلالة - ولو كان قطعى الثبوت - كان للفهم الصحيح فيه مجال ومقال، ولم يجز لأحد أن يكره أحدًا على انتحال فهم في النص لم يطمئن إليه.

فإذا توافق كثرة العلماء على رأى كان على الكافة اتباعهم، وكان لمن خالف أن يعمل برأيه، دون أن يحاول حمل الغير على اتباعه، حتى لا تكون فتنة حسبما تقرر في «آداب المفتى والمستفتى» في مباحث علم أصول الفقه.

ذلك أن هذه المذاهب الفقهية التى نتداولها إنما نشأت باجتهادات فى موضع قابل للاجتهاد، وليس لمجرد الرغبة في الاختلاف والنزاع؛ لأن التفرق في الدين هو: الماحقة، حذر الله منه فقال سبحانه - في سورة آل عمران: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (الآية،١٠٣).

وفى سورة الأنفال: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية،٤٦).

وفى سورة الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الآية،١٥٩)

ويجب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة، ذلك قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الآية،٥٩).

وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الآية،١٠) ذلك لأن الدين قد فصله القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية،٨٩).

وبينته السنة كما قال الله -سبحانه- في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية:٤٤).

ولأن من آيات القرآن ونصوص السنة ما حوى قواعد عامة مقررة؛ بل ومستقرة ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به.

ذلك يسر الإسلام وعمومه الذى جمعه الرسول ﷺ في قوله الذى رواه البخارى: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدًا إلا غلبه».

هذا:

وما قيل من أن بعض الفقهاء قد أوجبوا على المرأة أن تغطى الوجه والكفين وهو ما سموه (بالنقاب).

فقد عرض ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الأمر في مجموع فتاويه في موضعين:

أحدهما: في تفسير آيات الاستئذان وغض البصر[1] من سورة النور.

والموضوع الآخر: في فصل الحديث عن ستر العورة[2]، ولقد ورد في الموضعين الخلاف بين الفقهاء في وجوب ستر المرأة وجهها ويديها إذا خرجت من بيتها.

وفيما تقدم من القول كفاية في ترجيح قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من الفروض أو من الواجبات، بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات.

ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التى استثنيت من الحجاب بقول الله -سبحانه- في آية سورة النور: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:٣١).

وبعد:

فإن القضايا التى يكثر فيها جدل المسلمين، سواء من كان من أهل العلم، أو

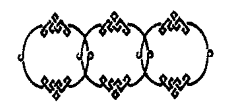
(١) جـ٢ من التفسير ص ٣٦٩-٣٧٢ وهو المجلد ١٥ من (مجموع الفتاوى).
(٢) جـ٢ من [illegible] في الصلاة وهو المجلد ٢٢ (مجموع الفتاوى) ص ١٠٩ وما بعدها.

ممن لم يكن منهم تشبثًا برأى، أو تمسكًا بقول فقيه ينبغى أن تؤخذ بهذا المعيار الذى قرره القرآن الكريم في تلك الآيات، وأوضحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف.

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة، ولا السنة فرضًا حتمًا، ولا العادة عبادة - وتَحْدُثُ بذلك الفرقة في صفوف المسلمين، ونُضل الناس بغير علم، كما نقول -في الإسلام- بغير ما قررت أصوله، والله -تعالى- قد نهى، ورسوله ﷺ عن ذلك (فهل أنتم منتهون)؟.

لقد تفرقت بالمسلمين السبل، وتنازعتهم الأهواء؛ فكان هذا الواقع الأليم الذى تعيشه الأمة الإسلامية.

إن علينا اتباع قول الله -الحكيم- في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام:١٥٣).



المبحث الرابع

المصافحة بين المرأة وغير محارمها

لما قدم رسول الله ﷺ من (الحديبية) عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار، وأرسل إليهن عمر بن الخطاب للمبايعة - فَتَلاَ عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنة فقلن: نعم. فمد عمر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد. وقد وضع عمر يده في أيديهن مبايعًا، وبلا حائل، وعمر هو عمر - غيرة وورعًا وشدة.

وقد أخرج هذه الواقعة الأئمة: أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان.

أما أن الرسول ﷺ لم يبايع النساء بيده، أو لم يسلم على امرأة أجنبيه فتلك من خصوصياته كالوصال في الصوم.

ومن ثم فعدم المصافحة بين بعض الرجال والنساء يدخل في باب التورع الشخصى، وليس محرمًا إذ لم يرد نص محرم حاسم.

ذلك بيان لواقع المصافحة باليد لمجرد المصافحة، أما ما يفعله يعنى بعض الناس من الإمساك بيد امرأة أجنبية بحجة المصافحة، والتسليم فذلك يدخل في باب المحظور سدًا للذرائع والإثارة.

ويتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس وهل ينقض الوضوء؟

فى فقه الشافعى:

إن لمس المرأة غير المحرم للرجل (كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة والجدة) ناقض للوضوء، فلمس الرجل يد زوجته أو جزء من جسدها مباشرة ناقض لوضوئهما..

وفى فقه المالكية والحنابلة:

أن اللمس بشهوة ناقض للوضوء وإلا فلا ينقض.

وفى الفقه الحنفى:

أن لمس المرأة: زوجة أو غيرها لا ينقض الوضوء ويفسرون: ﴿أو لامستم النساء﴾ بالتعامل بين الزوجين.

وأدلة الفقه الحنفى في هذا أرجح وأقوى، وما انتهى إليه هذا الفقه أيسر على الناس.

هل قدم المرأة عورة يجب سترها:

الفقه المالكى والحنفى: يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة لآثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين.

ويرى غيرهم: أنها عورة لما يدل عليه قول الله -تعالى- في آية سورة النور: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١).

وعلى أى حال فإن الأولى ستر القدم؛ لأن الساق والقدم غالبًا ما تكون ملفتة للنظر ومدعاة للفتنة.

صوت المرأة وهل يعتبر عورة؟

يجرى على الألسنة دائمًا أن صوت المرأة عورة، وهذا القول على عمومه وإطلاله لا يستند إلى دليل صحيح في الإسلام.

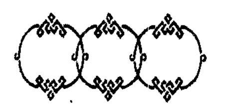
إنما الصحيح والمنقول: أن النساء على عهد الرسول ﷺ كن يحادثن الرجال، ويسألن الرسول ﷺ في أمور الدين ويتقاضين أمامه، ويذهبن إلى الأسواق، ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات، وكان منهن راويات للحديث إلى جانب الرجال، وشاعرات، وفقيهات (لم ينه الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه النساء عن مجرد الحديث مع الرجال).

- فالقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له.

وإنما يصح -كذلك- إذا صاحب الحديث تكسر وطراوة وتدليل وتكلف على الوجه الذى نهى عنه القرآن في قول الله -تعالى- فى (سورة الأحزاب): ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب:٣٢).

أى فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال، وتخرجن عن المألوف فى المحادثة من الكلام العف الحسن، دون لين ولا تكسر، فالحديث مع الرجال الأجانب غير الحديث من الأزواج، وليس هذا عدم ثقة بالنساء، وإنما حماية لهن ممن لا خلاق لهم من الرجال.

ومن ثَمّ فإنه محظور شرعًا على المرأة أن تحادث الرجال الأجانب بطريقة تغريهم بها؛ بل ينبغى أن يكون حديثها مستقيمًا: لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان في قلبه مرض وعرض.



المبحث الخامس

انعقاد الزواج بعبارة النساء

قد يقال: إن الإسلام أقام على المرأة حَجْرًا فى أن تزوج نفسها، أى أن تباشر عقد زواجها بنفسها، أو تنوب عن غيرها في عقد الزواج، وفى ذلك انتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج، حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولى هذا العقد، وأن لوليها -إذا كانت بكرا- أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار، أو يؤخذ رأيها.

وحقا قد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة لنفسها، أو وكيلة عن غيرها، وإذا كان ثم خلاف؛ إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها، وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق.

من هذه الآيات قول الله -سبحانه- فى (سورة البقرة): ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة:٢٣٠).

وقول الله -تعالى- في ذات السورة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٢).

وصحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا، وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أى التى سبق لها الزواج.

من هذا قول الرسول ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»**[1].

وروى البخارى ومسلم: أن (خنساء بنت خزام) زوجها أبوها وهى كارهة، وكانت ثيبا، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. أى أبطل هذا العقد..

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

كما روى في كتب السنن من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما-: أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ بعد أن جعل الحق لها، فقالت: قد أَجَزْتُ ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء.

وقد أخذ فقه المذهب الحنفى بهذا، وأجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها.

هذا: وأنه مع هذا الحق قد أجيز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء لها باعتبار أن الزواج صهر بين أسرتين.

ولقد امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامى، حتى وسعت (الإماء) فهذه (بريرة) تلك الجارية التى كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين، قد أعتقتها، فغدت حرة، وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق مثلها -يدعى مغيثا- فلما تم عتقها، أصبح لها حق الطلاق، وخيرها رسول الله ﷺ بين ترك زوجها وبين البقاء معه، فآثرت تركه، فكان مغيث يبكى ويتوجع، لأنه كان يحبها حبا جما، أما هى فلم تأبه لذلك.

ولجأ مغيث إلى رسول الله ﷺ كى يستشفع له عند (بريرة) فقال لها: لو راجعته قالت: أتأمرنى يا رسول الله؟.

قال: إنما أنا شافع.

قالت: لا حاجة لى فيه.

فتعجب رسول الله ﷺ لهذا الموقف من (بريرة) وقال لعمه العباس الذي كان يجلس معه آنذاك - يا عم: ألا تعجب من حب مغيث - لبريرة، وبغضها إياه[1].

مراعاة الكفاءة بين الزوجين:

إذا اختلفت المرأة بكرا كانت أم ثيبا مع عصبتها، ورضيت لنفسها زوجا، ولم

---

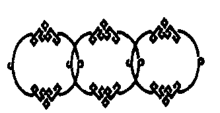
(١) البخارى: ٣/١٦٩ (ط الهيئة) وأحمد (ط/ المعارف).

يقبله ولى أمرها[1]، بل رفضه وحظره عليها، فلها أن تلجأ إلى القاضى، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذى اختارته شريكا لها في حياتها، بمحض إرادتها.

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضى، شريطة أن يكون الزوج كفؤا، وليس لوليها حق الاعتراض، إلا عند انعدام الكفاءة[2]، ومعايير الكفاءة تظهر في فارق السن، والمركز الاجتماعى والثقافى.

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساسا على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة؛ إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع، هى الروابط الأسرية والعشائرية، التى يهمها توافر الكفاءة، حتى لا يلحقها عار.

ومن هنا ففى حالة عدم توافر هذه الكفاءة، يلجأ الأولياء إلى القضاء، ليفصل في هذه الحالة بمراعاة أن الوقت المعتبر حدًا لتوافر الكفاءة، هو وقت قيام العقد، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحا، ظلت معتبرة، وسارية المفعول، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعده، وتعتبر الكفاءة غالبا بالنسبة للزوج، وذلك أخذا من حديث الرسول: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»[3] وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هى دونه لا يحط من شأنه، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه وتحمل اسمه، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها، ولا سيما وأنه له -شرعا- حق القوامة والهيمنة على البيت ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضى على الزواج الذى يلحقهم به العار.



---

(١) الولى هنا: هو من يتولى القيام بأمر غيره، بناء على اختيار هذا الغير ورغبته.

(٢) انظر: سبل السلام: ١٢٨/٣.

(٣) أخرجه الدارقطنى والبيهقى في سننيهما - كما في (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعى - فصل في الكفاءة - جـ٢ ص١٩٦.

المبحث السادس

حق القوامة

ألقى الإسلام قيادة المرأة إلى الرجل، لأنه أقدر على كبح جماح نفسه والتحكم في هواه، وأقدر على التفكير السوى، قال -سبحانه-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤).

أجل لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة، وأكد الإعلاء من قدر المرأة، وأقام بينهما نوعا من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله واجب يؤديه إليه. وبذلك تنمو الرابطة الزوجية، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة، قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وقد عقب الأستاذ الإمام محمد عبده على هذه الآية تبيانا للمكانة التى وصلت إليها المرأة على يد الإسلام، فقال: هذه الدرجة التى رفع إليها النساء لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في جميع الحقوق إلا في درجة الرياسة للأسرة وما يتصل بها، وفي الميراث والشهادة، ولا شك أن الأساس الذى يجب على كل من الزوجين أن يستهديه في حياته، من حيث تبيان الحقوق والواجبات، هو عمل الرسول ﷺ ووصاياه، ففيها استقامة حياة الأسرة فلقد قسم بين الإمام على بن أبى طالب وبين إبنته فاطمة -رضى الله عنهما- حيث طلب إلى ابنته أن تَقُوم على خدمة البيت ورعايته، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجا عن البيت من عمل.

وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذى قرره القرآن الكريم في الآية الكريمة، وأخذ الرسول ﷺ يؤكد هذا التوازن، وهذه المساواة في أكثر من موطن، فهو دائما

يوصى المرأة خيرا؛ فهو يوصى بعدم وأد البنات، وقد بايعهن فقال: «أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن. ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن. ولا تعصيننى في معروف قلن: نعم - فيما استطعن»[1] وكان ﷺ يقرأ عليهن قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ويقول ﷺ: «من ابتلى من هذه البنات بشىء، فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها، كن له سترا من النار»[3].

وهذه الدرجة التى أشارت إليها الآية الكريمة، ليست درجة السلطان والسيطرة، ولا درجة القهر والاستبداد، وإنما هى درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية، وضرورة الاجتماع هى درجة القوامة التى كلف الله بها الرجل، وهى رياسة الأسرة، رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة، وهى درجة تزيد في مسئوليتها؛ فهى ترجع فى شأنها، وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق وتطالبه بما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه، وهذه المسئولية التى أسندتها الآية إلى الرجل، وقضت أن يتحمل عبئها، أساسها أمران أرشدت إليهما الآية.

أحدهما: طبيعة الرجل التى تتيح له القيام بمشاق الأمور، ومبعث ذلك، ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل[4]، ثم طبيعة المرأة فهى أشد عاطفة وأقوى انفعالا حتى لتسيطر عاطفتها تلك على جميع نوازع حياتها، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على

(١) رواه الستة.
(٢) انظر تفسير هذه الآية في القرطبى: ٦٠/١٨ وابن كثير: ٢٥٠/٤.
(٣) رواه البخارى في باب الأدب وأبو داود.
(٤) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت: ١٥٧.

القيام بشئون وظيفتها الأساسية من الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة، وفى ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها.

وثانيهما: الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة، وشئون الحياة، ولا يستقيم مع العدالة فى شىء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة مَا دُونَ أن يسند إليه القيام عليها، والإشراف على شئونها؛ وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة وقامت الدساتير المعاصرة، فأساس هذه الديمقراطية وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمةٍ مًّا، هم الذين يدفعون الضرائب ويجندون للدفاع عنها فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في الإشراف على أمورها ومراقبة سلطانها، ووضع ما يصلح لها من تشريع[1].

ولا يخفى ما فى كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه والشدائد التى يبذلها في سبيل الإنفاق على الزوجة ولعل في قوله -سبحانه-:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دون أن يقول مثلا (بما فضلهم عليهن) إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخَلْق الإلهى قد قضى ذلك[2].



(١) المرأة في الإسلام - د/ عبد الواحد وافى ص ٥٢.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٥٧.

المبحث السابع

ميراث المرأة

إن النصوص القطعية هى مستقر المصالح ومستودعها، ولا عبرة بما يجول في النفوس من أهواء تتوارى خلف ادعاء العقلانية والمصلحة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية:١٨).

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (القصص:٥٠).

أما النصوص الظنية وموارد الاجتهاد وما كان مبنيًا على العرف أو المصلحة من الأحكام؛ فهذا الذى يتسع المجال معه للنظر والمقابلة والترجى باعتبار المصلحة ونحوه.

والسؤال الآن:

هل قسمة المواريث من المحكم أم من المتشابه؟

هل إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين محض اجتهاد للفقهاء أم أنه صريح آيات القرآن؟

إنه صريح آيات القرآن، ولا يصح لنا إيمان؛ إلا إذا آمنا به تصديقا وانقيادا، ولم نجد في أنفسنا حرجا من ذلك، وسلمنا له تسليما، كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥).

وقسمة المواريث على الوجه الذى جاء في القرآن الكريم قمة العدالة في توزيع الأعباء والواجبات وفقا لقاعدة الغرم بالغنم، فقد أناط الإسلام بالرجل من الأعباء والالتزامات المالية ما لم يُنط مثله بالمرأة، فالرجل هو الذى يدفع المهر، ويجهز البيت، ويتولى الإنفاق على الزوجة والأولاد، أما المرأة فهى تأخذ المهر ولا تُلزم بالإسهام في نفقات البيت، أو على نفسها، أو على ولدها، ولو كانت غنية،

فقد طرح الإسلام عنها كل الأعباء وجعلها جميعا على الرجل، ثم أعطاها بعد ذلك نصف ما يأخذ ميراثا في بعض الحالات، وتساوت معه في حالات أخرى.

إذ قد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى في الإسلام بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء:٧).

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى، وبحسب من يكون معها من قرابته، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:-

١- (أ) تأخذ البنت: نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١).

(ب) فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:١١).

(جـ) فإن كانت البنات أكثر من واحدة أى كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء:١١).

٢- أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيبها:

(أ) ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء:١١).

فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى.

(ب) ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء:١١).

أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه: للأم الثلث. وللأب الثلثان تعصيبا.

(جـ) ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١).

أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة، فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس.

٣- فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها، إن لم يكن له ولد، فإذا كان له ولد -ذكرا أو أنثى- ورثت ثمن التركة سواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١٢).

والمستفاد من هذا:

أولا: جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام ومع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذَكَرٌ حيث جعل لكل منهما السدس، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا لهما مات كلالة - أى دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢).

والشركة تقتضى التسوية بينهم.

ثانيًا: **الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون.**

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١٢).

ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة، فهى ترث كما يرث وتوصى كما يوصى، وتستدين كما يستدين.

ثالثا: عقب القرآن في هذا الشأن بقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء:١٣، ١٤).

وبهذا وجب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله فيما شرع، وجاء تحذير

المتجاوزين لتلك الحدود حازما مسبغًا وصف العصيان لله ورسوله على كل من يتلاعب في قسمة ماله على غير هذا الوجه ويفضل فئة أو ذكرا عن أنثى.

والحكمة في هذا التفاضل بين الذكر والأنثى في بعض الحالات ظاهرة بليغة، وفيها كل الحق والإنصاف، بل وربما كان فيها الإحسان الذى هو فوق العدل، ذلك:

(أ) أن التشريع الإسلامى من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يُصلح شأنهما من تشريعات. وليس من مصلحة في تمييز الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل لأنهما خلق الله القائل: ﴿أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر:١٥).

(ب) ولأن الإسلام حَمَّل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المرأة، فالأنثى -في غالب أحوالها- مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامى سواء أكانت أما، أم زوجة، أو بنتا، أو أختا، وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مشاهد وممارس في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء.

فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة، وفي حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات.

وإلى هذا المعنى يشير صاحب تفسير المنار: (الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان. أما الأنثى فهى لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها) اهـ.

رابعا: يضاف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما بتثبيت حق المرأة الذى كان ضائعًا مهضومًا، وحمياها من الظلم والإجحاف الذى جثم على المرأة من قبل وجود الشريعة الإسلامية، ولا يوهن من هذا الخطر ما جد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب، وربما مساهمتها في نفقات البيت والأولاد مع زوجها، مما قد

يخدع البعض فيطالب بمساواتها فى الميراث، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التى رسمها الشارع الحكيم في توزيع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وقد يحمل من الضرر أكثر في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وقد يحمل من الضرر أكثر من المصلحة؛ فضلاً عن أنه يعارض الدور الذى رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها. وهذا ما توقن به المرأة ظاهرًا وباطنًا وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع، ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم: الزواج، والأمومة والبيت. ويستوى في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار؛ لأنه الأمر الطبيعى الذى أعدهن الله -تعالى- له.

خامسا: لا بد أن يفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير. فهى تأخذ سهمًا وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة. وأخوها يأخذ سهمين من أبيهما وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى. فهنا تعادلية سابغة ونظرة طبيعية، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتدادًا للأسر التى انتهت رسالتها في الحياة، ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد في الحياة - أيضًا.

فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع، ولا مكان بالتالى لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة؛ بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به.

ونخلص من هذا إلى أن التمايز بين المرأة والرجل في بعض حالات (الإرث) عملا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ دليل واضح على عدل الشارع الحكيم مراعاة للغرم والغنم دون تحيز. فهو ليس شرعًا للرجل على حساب المرأة، ولا للمرأة على حساب الرجل، ولا لطبقة على حساب طبقة، بل هو الميزان العادل الرحيم الذى يعطى كل ذى حق حقه تحقيقًا للمصالح العامة وتقديرًا للظروف الخاصة والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة.

على أن المناداة بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى قد نُودِيَ بها في أوائل هذا القرن، وهذا نص خطاب (السيدة هدى شعراوى) زعيمة الحركة النسائية في أوائل القرن الحالى إلى الأستاذ سلامه موسى ردًا على رسالته التى طالب فيها أن تتبنى: الحركة النسائية في مصر المطالبة بقانون يقضى بمساواة المرأة للرجل في الميراث، والسيدة هدى شعراوى لا سبيل إلى اتهامها بالجمود، أو التطرف أو الرجعية؛ بل على النقيض من ذلك فهى التى تمردت على الحجاب، وارتبط باسمها كل ما ترتب على ذلك من التداعيات!

تقول - في جوابها على تلك الرسالة:

إنى لست من (الموافقين) على رأى الأستاذ سلامة موسى، فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث، ولا أظن مثله بأن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها، وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر.

على أننا لم نلاحظ تذمرًا من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب، ناشىء من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك: تكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها، كما منحتها حق التصرف في أموالها.

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعى إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيه؛ لأننا نشاهد في أوربا انتشار هذا الداء -الإعراض عن الزواج - في عصرنا الحالى انتشارًا أشد خطورة منه في الشرق، بالرغم من أن المرأة الأوربية ترث مقدار ما يرث الرجل، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر، ومكلفة بالتخلى عن إدارة أموالها لزوجها.

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد؛ فهل لا يخشى أن يؤدى إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته

وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك فى الصرف، وفى ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتى لم ينلن ميراثًا من ذويهن؟ وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ما هن عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء، أو تلطيفه، بخلاف مثيلاتهن في الفقر في أوربا؛ لأن التعليم هناك يشمل مختلف الطبقات.

قد نرى المرأة الغربية أكثر حظًا منها، لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل، بيد أنها أقل حظًا من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث، محرومة من هذه النعم، إذ لا يمكنها أن تنفق أى من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير، ولا أن تحترف حرفة، دون تصديق زوجها وموافقته؛ لذلك تراها ثائرة في جميع بلدان أوربا على تلك القيود التى تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة.

ثم قالت:

إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها هو السعى في تغيير القوانين، أو قلب الشريعة، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى، بل كل ما نسعى إليه حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه) اهـ[1].

ألا فليستمع هؤلاء وأولئك إلى حكم الله وما قضى به، وليؤمنوا به ولينفذوه إيمانًا به وطواعية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:٥٠).

ألا فليكف من لا يزالون يثيرون الشبه حول أحكام الله وتشريعه في كتابه (القرآن) وفي سنة الرسول محمد ﷺ.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى: ٢٣٠، ٢٣١.

تعدد الزوجات:

لقد أكثر المغرضون وبعض المستشرقين نقد نظام تعدد الزوجات للرجل المسلم حتى قالوا: إذا كان للرجل حق التعدد، فلماذا لا يكون للمرأة حق تعدد الأزواج؟

ولا ريب في أن الإسلام لم يسلك هذا السبيل - كما سيأتى إلا لأسباب قوية من ورائها حكمة بالغة - والله أحكم الحاكمين - ومن ورائها هدف وغاية نبيلة - والله خير المشرعين - فقد قال - سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:٣).

وهذا ما تواتر عليه إجماع المسلمين فلا يحل لمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات، وفي هذا يقول الفقيه البابرتى الحنفى: «ولم ينقل عن أحد في عهد الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- ولا بعده أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته»[١].

ويؤكد ابن حزم هذا الواقع فيقول: لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يحل لأحد الزواج من أكثر من أربع نسوة[٢].

وبناء عليه أفتى الشافعية: بأن الرجل إذا كان متزوجًا من أربع زوجات، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة، وإن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقًا بائنًا، جاز له أن يعقد على غيرها في عدتها؛ لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية[٣] بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها ما دامت عدة المطلقة بائنًا لم تنته؛ وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة[٤] ويجب أن يتضح أن هذا النظام الذى شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع، قيده بجملة قيود، إذ

(١) انظر: العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى: ٢/٧٥.
(٢) المحلى لابن حزم: مج ٦ جـ٩ ص٤٤١ مسألة ١٨١٦.
(٣) نهاية المحتاج: ٦/٢٧٤.
(٤) الهداية للمرغينانى: ١/٢٥.

لم يكن لإشباع الشهوة فقط أو إرضاء للغريزة الجنسية كما يزعم بعض المغرضين[١]، أو أنه يتبع حال المرأة رقيًا وانحطاطًا:

(أ) القيد الأول:

العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة لا سيما في النفقة، والكسوة والمسكن وحسن المعاشرة، وإذا «خيف» الجور، وهذا هو مؤدى تعبير القرآن: يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣) أي فيجب على الرجل عند خوف الجور وتخليصًا لنفسه من الإثم - الاكتفاء بواحدة.

وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة (العدل) تعنى التسوية بين الزوجات في النفقة، وحسن العشرة[٢]، وقد فسر هذا العلامة الجصاص فقال: (العدل الظاهر بينهن بالمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة، وليس هو العدل في المحبة والميل القلبى؛ لأن هذا أمر غير مستطاع)[٣].

والله سبحانه يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم فقال -سبحانه-: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء:١٢٩).

ومن ثم نرى أن القرآن يستعمل أسلوب النفى التأييدى فيقول ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ مع وازع الحرص، ودافع الرغبة في العدالة، ثم يعقب فيقول: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أى إلى واحدة: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[٤] أى تذرون الأخرى أو الأخر معلقات فلا هى بآخذة من الزوج حقوقها، ولا هى بالمطلقة ليغنيها الله من فضله.

والميل المنهى عنه ليس هو الميل القلبى، ذلك الميل الذى أشار إليه رسول الله

(١) تحرير المرأة لقاسم أمين: ١٢٩.

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء، انظر تفسير القرطبى: ٥/ ٢٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص.

(٤) المصدر السابق: وقارن بتفسير الكشاف: ١/ ١٤٣.

-صلوات الله وسلامه عليه- في قوله: «اللهم هذا قسمى فيما أملك[١] فاغفر لى فيما لا أملك» وإنما المنهى عنه هو كما قال الله: في ذات الآية: ﴿كُلَّ الْمَيْلِ﴾ وليس بعضه إذ لا إثم في البعض وهو القلبى[٢] أخذًا (بقضية الظن) حيث يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:١٢) وبالتالى فبعضه في الحقيقة المؤكدة ليس بإثم[٣].

ومرد ذلك إلى الزوج -وحده- فهو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل، وهو المطالب فيما بينه وبين الله -تعالى- بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه، ولا سبيل ليد القانون عليه، وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه كالإفطار في رمضان إذا خاف المرض، أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم[٤].

(ب) القيد الثانى:

القدرة على الإنفاق فمن آنِسَ من نفسه أن موارده المالية تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية وقويت عقيدته في إحقاق الحق وتدبر بإمعان قوله -سبحانه-: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى أقرب إلى عدم ثقل تبعة العيال بكثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة[٥].

ويلاحظ هنا أمور:

١- الأمر الأول:

يقول الطبرى في تفسيره: إن الرجل من قريش كان يتزوج العَشْرَ من النساء والأكثر والأقل، ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج: الأربع والخمس والست والعشر

---

(١) أخرجه أبو داود في باب النكاح برقم ٢١٣٤ والترمذى برقم ١١٤٠، وابن ماجه ٦٣٤/١، والنسائى ٤/٧.

(٢) انظر تفسير القرطبى ٤٠٧/٥.

(٣) تفسير القرطبى جـ١٦ ص ٣٣٢.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ١٨٤.

(٥) انظر الأم للشافعى وتفسير القرطبى ٢٠/٥ ومعانى القرآن للفراء.

فيقول الآخر: «ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان[1] وهكذا إلى أن جاء الإسلام؛ فوجد أن بعض الرجال كان متزوجًا بأكثر من أربع زوجات؛ فأقر مبدأ التعدد وأباحه بقيود، فجعل تعدد الزوجات مقصورًا في حدود الأربع.

٢- الأمر الثاني:

أن الإسلام عندما يَسُن تشريعًا من التشريعات؛ فإنه يراعى فيه طبيعة هذا المجتمع طلبًا للتوازن، ووصولاً إلى العفة والتصون فقد يقل الشباب الصالحون للزواج وتكثر الفتيات وهذا واقع لم يتخلف فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية؟ لا شك أنه يكمن في تعدد الزوجات.

٣- الأمر الثالث:

عندما تتكاثر الذرية ويتسع مجال الإنجاب وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين كما هو الوضع المشاهد في كثير من البلدان حتى ليقرر العلماء: أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الوجود الأنثوى أكثر من وجود الذكور فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات[2] ولامراء في أن زيادة عدد النساء على الرجال تقتضى دعمًا للقيم الأخلاقية، وعملاً على استمرار الاستقرار الأخلاقى، واستدامة الفضيلة والنقاء الصحى والأدبى، كل أولئك يدعو إلى القول بتعدد الزوجات.

٤- الأمر الرابع:

(أ) إذا حدث أن الرجل تزوج بامرأة عاقر كما أخبر القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ (الشورى: ٥٠) فما الحل العادل؟ أيطلقها ويفارقها أم يبقى عليها وفاء بها، ثم يضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن عليه بالذرية؟

---

(١) تفسير الطبرى ٧/٥٣٤.

(٢) انظر الأحوال الشخصية لمحمد موسى: ١٢١.

(ب) أو إذا ابتليت بعض الزوجات بمرض منفر معدٍ أو مزمن لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية، وهو هادئ البال، مطمئن الخاطر، أفمن العدل أن يطلقها ويرمى بها، أو يحتفظ بها على عصمته مروءة وإنسانية؟

(ج) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار دائب التنقل والسعى وراء رزقه ولا يستطيع أن يتنقل بهذا العدد الكثير من أولاده.

وفى الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسى والوقوع في الفحشاء. أفمن العدالة أن يتزوج زواجًا حلالاً، أم يقترف الآثام ويرتكب المعاصى، ويعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين، أم بأولاده من السفاح والمخادنة.

في هذا كله يقول الإمام الغزالى:

إن هناك من الطباع ما تغلب عليها الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسى الزيادة عن الواحدة إلى الأربع؛ فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال.

ثم لا يلبث الغزالى أن يضع تقنينا لتلك الفقرات الأربع فيقول:

ومهما يكن الباعث معلومًا فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة؛ لأن المراد تسكين النفس، ولا بد من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة، ثم يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم لا لشىء إلا قصد التذوق من امرأة أخرى دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف، وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات[1].

ثم إنه لا إكراه على امرأة للزواج من رجل له زوجة أو زوجات:

وفى هذا قال العقاد:

إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التى يتشدق بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ولا يكرههما على قبول من لا ترتضيه زوجًا لها، ولكن تحريم التعدد يكرهها على

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠، ٣١.

حالة واحدة لا تملك غيرها، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة أو زوجات، وبين عزوبة قد تدفعها إلى الانحراف وربما لا يعولها أحد، وقد تعجز هى أن تعول نفسها.

ولقد اشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع، ثم ذَكَّر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج[1].

فقال سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[2] (النساء:١٢٩)

يضاف إلى هذا: أن الله قد علم أن من الرجال من لا يردعهم عن المضى في شهواتهم رادع؛ فأباح لهم التعدد لا ليجد هؤلاء مخرجًا من الحرج فقط، ولكن ليحمى المرأة المسلمة من شر مستطير وقعت فيه أمثالها في البيئات الغربية - حيث لا يسمح هناك بتعدد الزوجات - فيتخذ الرجال - صاحبات أو خليلات - وهؤلاء يصرن طبقة المتاجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، ومن الاستقرار النفسى في ظل الزواج المشروع.

إن الغبن الذى يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط غير المشروع لا يقف عند حد؛ لأنها عرضة في أى وقت للطرد والإذلال؛ وغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع في حالة تنحسر عنها جميع الضمانات الاجتماعية فتصير في عداد النسوة الساقطات.

ومن هنا فليس بصحيح ما يقال: من أن نظام تعدد الزوجات فى الإسلام يؤدى حتما إلى الإضرار بهن وإلى إهدار كرامتهن، والإجحاف بحقوقهن إذ الإسلام - كما سبق- لا يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج، بل يدع لها ويدع لأهلها - في حالة خطبتها من رجل متزوج - مطلق الحرية في قبول الزواج

(١) المرأة في القرآن: ٨٤.
(٢) انظر تفسير القرطبى: ٢٨٤/٨ وتفسير الزمخشرى ٥٧٢/١ وتفسير الألوسى ١٦٢/٥.

به أو رفضه؛ فإذا قبلت هى وقبل أهلها به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوى في نظرها، ولا في نظرهم على ضرر ولا على ضرار.

والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها إذا طلب الزوج إليهم الإذن فى الزواج بامرأة أخرى، ترك لهم في هذه الحالة مطلق الحرية في القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج وما عسى أن يلحقهم من جرائه، ولقد روى أن أبناء أبى جهل أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه الذى كان حينئذ، زوجًا لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فاستأذنوا النبى في ذلك فرأى ﷺ أن ذلك يغضب ابنته، وخاف عليها أن تفتن عن دينها وأن يحملها على التقصير في حقوق زوجها، ولعله رأى كذلك -وإن لم يصرح به- أنه لا يتفق مع كرامة فاطمة وهى بنت رسول الله ﷺ أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبى جهل في هذا الزواج، وقال: إن بنى هشام بن المغيرة استَأذَنُوا فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فإنما هى بضعة منى يريبنى ما رابها، ويؤذينى ما آذاها، وإننى لأتخوف أن تفتن في دينها[1].

أوربا والتعدد:

لقد ثاب بعض العقلاء من أبناء أوربا إلى رشدهم، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها.

وملأت عليهم الملاجئ والطرق باللقطاء أبناء السفاح، فضلاً عن تلك الأمراض التي فشت وانتشرت من جراء شيوع الزنا وهذه إحدى الكاتبات الإنجليزيات تجأر بالشكوى -وغيرها كثير- فتقول:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، لأنى امرأة فإنى أنظر إلى هؤلاء البنات وقلبى ينقطع عليهن شفقة وحزنًا؛ فماذا يفيدهن بثى وحزنى وتوجعى وإن شاركنى فيه الناس جميعًا؟[2].

(١) رواه البخارى: ٣/١٤٤.
(٢) مجلة المنار: ٤/٤٨٥.

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة، وهذا أحد علمائهم (تومس) قد رأى الداء ووصف الدواء وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت بدلاً من كونهم بائعات هوى، فالبلاء كل البلاء في إجبار المواطن الأوربى على الاكتفاء بواحدة.

وهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ولو كان تعدد الزوجات مباحًا لما نزل بنا هذا البلاء[1].

ولا مراء في أن هذه الحالة التى نادت هذه الكاتبة بمعالجتها هى الحالة التى قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها، حينما شرعت الزواج وحثت عليه وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه وصدق الله -تعالى- حيث قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء:٢٤).

وحيث قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء:٢٥).

هــذا:

ولقد ذهب بعض الكتاب إلى الخروج بالآيات عن مرماهم ومغزاها الصحيح فيقول: إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة؛ بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطًا فيه بمقتضى الآية الأولى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وأنبأت الآية الثانية: أن العدل غير مستطاع، وذلك في قوله -سبحانه-: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء:١٢٩).

وفى هذا القول تحريف لهذه الآيات عن مواضعها فما كان الله ليبيح تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى، ويضع العدل بين الزوجات شرطًا

---

(١) مجلة المنار: جـ٤ ص٤٨٥.

في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه، ثم يعود وينفي هذه الاستطاعة والقدرة، وبهذا الفهم تخرج الآيتان عما يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع، وعما يرشد إليه سياقهما حالة أن سبب نزول الثانية منهما: أنه لما قيل في الآية الأولى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فهم البعض أن العدل بين الزوجات واجب، وتبار إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء، ما يملك وما لا يملك، فتحرج بذلك المسلمون، وحق لهم أن يتحرجوا؛ لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع؛ لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار؛ فجاءت الآية الثانية لترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من كلمة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وكأنه يقول: **العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم، وبه تحرجتم عن تعدد الزوجات الذى أباحه الله لكم، ووسع به عليكم، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة.**

فهذا بيان إلهى كان ينتظره المسلمون بعد نزول الآية الأولى، وفهمهم منها ما فهموا، ويرشد إلى هذا قوله -سبحانه- في مفتتح الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ثم عدد أمورًا كانت موضع استفتائهم وكان خاتمها قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء،١٢٩).

أما القول - بأن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق العدل - فإن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن، فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة، ويلتقى هذا - مع ما قرره بعض الباحثين في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات، إما بالنظر إلى حاجة الرجل، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة - وبمقتضى هذا النظر يصرفون دلالة الآية

إلى أن التزام الزوجة الواحدة هو الأصل الواجب وأن أباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة.

وهذا التأويل غير صحيح: ذلك أن أسلوب الآية قد وضع التعدد أولاً طريقا للخلاص من التحرج في اليتيمات، ثم علق الاكتفاء بواحدة على طروء حالة، هي الخوف من عدم العدل كما في نص الآية.. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء،٣) وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن الأصل هو الاكتفاء بواحدة: بل يقال: إن الأصل هو التعدد تلبية للعوامل التى ضع عليها بعض الرجال في كثير من المجتمعات البشرية بشرط العدل وأمن الجور...

هذا: ولم يكن الإسلام بدعا في إباحة تعدد الزوجات وفاء للأغراض الإنسانية واستصلاحًا لها وصولاً إلى سلامتها من الأمراض الجسدية والعلل الاجتماعية؛ وإنما رخصت فيه الشرائع السابقة، فتعدد الزوجات شريعة قديمة قدم الرسالات السماوية تلك التى خلت من قبل[1] كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان[2] وغيرهم من الأمم كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجومانية والسكسونية[3] - حيث نجد لهذا التعدد أثره الكبير في حياة تلك المجتمعات البشرية[4] والأديان السابقة.

بل نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم، قد تزوجوا بأكثر من واحدة ونسب إلى سليمان أنه بلغ الذروة من بينهم في هذا المضمار، حتى قيل: إنه كان تحته سبعمائة من النساء الحرائر، وثلاثمائة من الجوارى والسرائر.

---

(١) انظر: سفر التكوين الإصحاح ١١ الآية ٢٩/ ٣١ وقارن بتاريخ الطبرى (ط دار المعارف بالقاهرة) جـ١ ص١٣ وطبقات ابن سعد: ٢١/١، مختصر تاريخ البشر ٢٢/١٠، ٣٧.

(٢) انظر: سفر صموئيل: جـ١ الإصحاح ٢٨ الآية وصموئيل ثان: الإصحاح ٣ الآية ٤٣.

(٣) انظر: حقوق الإنسان لوافى.

(٤) كالمجتمع المصرى في عصر الفراعنة خوفو وامنحتب الثالث ورمسيس الثانى والثالث (انظر مصر الفرعونية لأحمد فخرى ١١٥) ومصر والعالم الخارجى لبيومى مهران: ٢٣ والمجتمع الفارسى في عهد الزرادشتية (انظر قصة الحضارة: جـ٢ ص٤٣٨ وحضارة العرب لجوستاف لوبون ٤٨٣).

وفي ثبوت التعدد لدى الأديان السابقة يقول المستشرق الفرنسي جوستاف لوبون: «إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعًا كثيرًا لدى إسرائيل على الدوام، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه»(١).

ويذكر الأستاذ العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلاً عن أحد المفكرين الأجانب: أن تعدد الزوجات كان على إطلاقه بين المسيحيين حتى القرن السابع عشر الميلادى، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها، وأنه كان يتكرر في حالات وظروف لا قبل للكنيسة والدولة بإحصائها، حتى أخذ طابعًا بغيضًا تمجه النفس، وتعافه الأخلاق الحميدة(٢).

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء - العفاف - أقدس وأطهر من اقتراف البغاء الغربى الذى يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره(٣).

وإذا أمعنا النظر في حال هذه الشعوب في الوقت الحاضر كأهل الهند، والصين، واليابان، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم بطرق غير مشروعة، ومن ثم فالزعم بأن الشعوب التى تدين بالإسلام هى التى سلكت هذا المسلك، زعم باطل، أساسه الكيد للإسلام والنيل من نظمه، وإلا فكيف يستقيم فى الفكر السليم: أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف، ومباح من حيث السفاح والمخادنة؟.

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة؛ لأن التزوج بامرأة واحدة يجعل الشخص بمنأى عن الجور، لأنه لا يمر بتجربة امتحان عدالته كهذا الذى يتعرض لهذا الاختيار، ويلج هذه التجربة القاسية بالزواج بأربع، إذ لا شك

---

(١) انظر: اليهود في تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون: ٥٠.
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للعقاد ١١٧.
(٣) مجلة الأزهر المجلد الثامن ص ٢٩١.

أنه قد تجاوز الحد الفاصل بين العدل والجور، فطاقة الاحتمال البشرى إذا وسعت الزوجة والزوجتين؛ فإنها لا ريب فى الثلاث والأربع تنفد، أو تكاد، والنتيجة الإخفاق والوقوع في الضرر إلا من رحم ربك، ومع هذا الاحتمال فلا يرد منع التعدد حتما؛ لأنه فى مجال الاجتهاد نحو العدل النسبى.

المساواة فى التعدد وطبيعة المرأة:

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية، إذا كان التشريع الإسلامى لا يبيح للمرأة إلا الاقتران برجل واحد فكان من المنطق والعدل أن لا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وذلك أخذًا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد غفل هؤلاء عن أن التشريع الإسلامى عندما قرر مبدأ تطبيق المساواة -بوجه عام- بين الرجل والمرأة - فإنه قد تحرى طبيعة كل من الصنفين، وتوخى الأهلية في تحمل الالتزامات، فإذا كانت طبيعة تكوين كل منهما تقضى بالزواج بينهما كانت المسارعة إلى إقرار نظام الزواج للتكامل؛ باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة، وأن المرأة تحتاج لزوج.

ثم نظرت الشريعة في طبيعة المرأة، فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها لا يمكن أن يتحقق، لتعذر تحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء الزوجى فى حالة التعدد، بينما طبيعة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة يمكن أن يتحقق في ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل دون المرأة لضمان حماية الأسرة؛ وتحديد المسئول عن ثمر هذا اللقاء اجتماعيا وقانونيا حفظا للأنساب ودفعا للفساد الذى يترتب على إباحة تعدد الأزواج لامرأة واحدة؛ إذ كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها[١].

ومن ثم كان تحريم زواج المرأة بأكثر من زوج في وقت واحد حتما مقضيا.

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ٢ ص٢٠٥.

المبحث الثامن

تولى المرأة القضاء

اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط توافر الأهلية في القاضى أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، واختلفوا فيما وراء هذا من شروط مثل سلامة الحواس، وأن يكون القاضى حرا - أى ليس عبدا مملوكا - وأن تتوافر فيه العدالة، والقدرة على الاجتهاد، والذكورة.

وقد اختلفوا في شرط الذكورة في القاضى إلى ثلاثة أقوال:

الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى[1] اشتراط الذكورة في القاضى، لأن القضاء وسائر الولايات العامة مجمع على منع المرأة من توليها، وتحريم ذلك عليها، فلا تتولى رياسة الدولة سواء بوصف الخليفة، أو غيره من الألقاب الرياسية المعاصرة، وما فى معناها كرياسة الوزراء، وولاية الأقاليم وما عدا هذا فهو محل اجتهاد، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثما ويقع قضاؤها باطلا.

الثانــى:

ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لكن يأثم مولى

---

(١) مواهب الجليل: ٦/ ٩٠، التاج والإكليل المطبوع على هامش مواهب الجليل: ٦/٨٨، قليوبى وعميرة: ٢٩٦/٤، تبصرة الحكام: ٢٤/١، حاشية الدسوقى والشرح الكبير: ١٢٩/٤، الأحكام السلطانية للماوردى: ص٦٥، منح الجليل ١٣٨/٤، الوجيز للشافعى: ٢٣٧/٢، المغنى، والشرح الكبير: ٣٨٠/١١ المبدع: ١/١١ شرح منتهى الإرادات: ٤٦٤/٣، كشاف القناع: ٢٤٩/٦ مطالب أولى النهى: ٤٦٦/٦ الكافى لابن قدامة: ٤٣٣/٣، الروض المربع: ٣٨٥/٣، منار السبيل: ٤٥٨/٢، الروض الندى: ٥٠٦، كشف المخدرات ص ٥٠٧، العدة ص ٦٢١، المهذب: ٣٧٢/٢، الأنوار: ٢٩١/٢، حاشية الشرقاوى على التحرير: ٤٩٦/٢، فتح المعين وإعانة الطالبين: ٢١١/٤، نهاية المحتاج: ٢٣٨/٨ روضة الطالبين: ٩٥/١١، البهجة شرح التحفة: ١٩/١، بداية المجتهد: ٤٩٩/٢، المنتقى: ١٨٢/٥، تاريخ قضاة الأندلس ص٤، القوانين الفقهية ص ٣٢٣، شرح ميارة: ١١/١، المجموع ١١٤/١٩، حاشية البيجورى: ٣٣٦/٢، فتح البارى: ٥٦/١٣، نيل الأوطار: ٢٧٤/٨، أحكام القرآن لابن العربى: ١٤٥٧/٤، نيل المآرب ١٧٦/٢.

المرأة، غير أنه لو قضت في حدٍ وَقودٍ؛ فرفع إلى قاضى آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله(١).

وذهب -من الأحناف- محمد بن الحسن الشيبانى إلى جواز توليتها القضاء في الحدود والقصاص(٢).

الثالث:

ذهب الحسن، وابن القاسم(٣)، وابن جرير الطبرى(٤)، وابن حزم(٥) إلى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقا، وقالوا: إن الذكورة ليست شرطا في جواز التولية ولا فى صحة القضاء.

وقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

ولقد حمل ابن زرقون(٦) قول ابن القاسم بجواز قضاء المرأة على ما تجوز فيه شهادتها، إلا أن عبد السلام رد ذلك وقال: إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقا لاحتمال أن يكون قد قال: بقول الحسن والطبرى بإجازة ولايتها القضاء مطلقا(٧).

---

(١) مجمع الأنهر: ١٦٨/٢ معين الأحكام: ص ٢٤ بدائع الصنائع: ٤٠٧٩٧/٩ أحكام القرآن لابن العربى: ١٤٥٧/٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٥، ٤٤٢، فتح القدير: ٢٥/٧ لسان الحكام المطبوع مع معين الحكام ص ٢٤٤، مغنى المحتاج: ٣٧٥/٤، الأحكام السلطانية للماوردى ص٦٥، المغنى لابن قدامة ٣٨٠/١١، بداية المجتهد ٤٤٩/٢، نيل الأوطار: ٢٧٤/٨، القوانين الفقهية ص ٣٢٣، المحلى لابن حزم ٦٣١/١٠.

(٢) المنتقى ١٨٢/٥.

(٣) مواهب الجليل: ٨٧/٦، ٨٨.

(٤) المرجع السابق مغنى المحتاج: ٣٧٥/٤ الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ شرح الأزهار ٣١٠/٤، المبدع ١٩/١٠، بداية المجتهد: ٤٩٩/٢، المنتقى: ١٨٢/٥، القوانين الفقهية ٣٢٣، فتح البارى: ٥٦/١٣، نيل الأوطار: ٢٨٤/٨.

(٥) المحلى مسألة رقم ١٨٠٤ جـ٢٠ صـ٦٣.

(٦) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصارى من أهل أشبيلية، أخذ عن عياض ولازمه، ولى قضاء شلب، له كتاب الأنوار في الجمع، مولده ٥٠٢ هـ وتوفى ٥٨٦ هـ هامش الطريقة المرضية ص ٩٢.

(٧) مواهب الجليل: ٨٧/٦، ٨٨.

وقد استدل الجمهور أصحاب القول الأول على: اشتراط الذكورة وعدم جواز تولى المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب[١] فقوله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء،٣٤).

ولأن المقصود من هذه الآية -والله أعلم- أن يقوم الرجال بالنفقة والذب عن النساء، ولأن في الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء[٢].

فمقتضى هذه الآية: أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضيلة التدبير والرأى، وزيادة القوة في النفس والطبع، أما النساء فيغلب عليهن اللين والضعف، فجعل المولى -عز وجل- لهم حق القيام عليهم، وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، وإلا أصبحت هى صاحبة القوامة أو مشاركة على الأقل، وفى ذلك مخالفة لصريح النص القاضى بأن: القوامة للرجل وحده كما سلف البيان في موضوع القوامة[٣].

فإذا قيل: بأن القوامة في الآية قوامة خاصة، وهي قوامة رب الأسرة عليها، أى في الولاية الأسرية[٤].

أجيب بأننا لو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسئولية فى الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك، باعتبار أنه إن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى تكون أكثر عجزا فى إدارة شئون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعتهم وحل مشاكلهم[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٦٥، كفاية الأخبار ١٥٨/٢.
(٢) القرطبى: ١٦٨/٥.
(٣) ص ٤٦ من هذا التقرير.
(٤) الدكتور إبراهيم عبد الحميد نظام القضاء في الإسلام ص ٣.
(٥) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى عمان، الأردن. ص٣٥.

أما السنة: [(١)]

فقد ورد عن أبى بكرة قال: لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجَمَل، لما بلغ النبى ﷺ أن فارسا مَلَّكُوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة»[(٢)].

فكلمة أمرهم هنا تفيد العموم في كل الولايات ومنها ولاية القضاء وليس الأمر محصورا في رئاسة الدولة فقط، فنفى الفلاح عن تولية المرأة القضاء يفيد عدم جواز ممارستها القضاء والدخول فيه.

أما المعقول:

١- فإنه لا بد للقاضى من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال لما يخاف عليها وعليهم من الفتنة فضلا عن المشقة عليها[(٣)].

٢- ويكفى استقرار عمل المسلمين من عهد الرسول ﷺ إذ لم يعلم أو ينقل أن امرأة تولت القضاء في عصر من الأعصار، ولا بلد من البلدان[(٤)] مما يعتبر إجماعا على امتناع توليتها القضاء وسائر الولايات العامة.

٣- والقضاء فرع عن الإمامة العظمى (أى رياسة الدولة)، وولاية المرأة هذه الإمامة ممنوعة، فكذلك ما يتفرع عليها، وهو القضاء؛ لا تتولاه امرأة فمنصب هذه الولاية بهذا غير مستحق للنساء[(٥)].

---

(١) منح الجليل: ١٣٨/٤، كفاية الأخبار: ١٥٨/٢، المغنى لابن قدامة ٣٨٠/١١، المبدع: ١٩/١٠ مطالب أولى النهى ٤٦/٦، شرح منتهى الإدارات ٤٦٤/٣ كشاف القناع: ٢٩٤/٦ الكافى لابن قدامة ٤٣٣/٣، الروض المربع: ٣٨٥/٣، منار السبيل: ٤٥٨/٢ المهذب ٣٧٢/٢، نهاية المحتاج: ٢٣٨/٨ البهجة شرح التحفة: ١٩/١، المنتقى ١٨٢/٥، شرح ميارة ١١/١ المجموع ١١٤/١٩، فتح البارى ٥٦/١٣.

(٢) فتح البارى: ٥٣/١٣، كتاب الفتن، النسائى بشرح السيوطى ٢٢٧/٨، كتاب القضاء، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب القضاء ١١٨/١٠.

(٣) المهذب: ٣٧٢/٢.

(٤) المنتقى ١٨٢/٥ المغنى والشرح الكبير ٣٨٠٩/١١.

(٥) شرح مياره ١١/١.

واستدل الأحناف أصحاب الرأى الثانى على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهى من أهل القضاء[١]، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهدا يصلح قاضيا، لأن القضاء ينبنى على الشهادة[٢] والجامع بين القضاء والشهادة - كون كل واحد منهما - تنفيذ القول على الغير[٣].

وأجيب بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء، لخصوصها وعموم القضاء، فهذا قياس مع الفارق، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى تولية المرأة القضاء.

وقد استدل أصحاب الرأى الثالث الذى يقول بتولى المرأة القضاء مطلقا بالقياس، فقالوا:

(إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية)[٤].

ويجاب بأن القضاء فيه إلزام، والإفتاء لا إلزام فيه فهذا قياس مع الفارق واستدل ابن حزم بقوله ﷺ: (بأن المرأة راعية في مال زوجها، وهى مسئولة عن رعيتها)[٥] وبما روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى: أم الشفاء -امرأة من قومه- السوق[٦].

وقال ابن العربى: أنه لم يصح أن ابن جرير الطبرى قال بجواز تولى المرأة القضاء[٧].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة.

---

(١) مجمع الأنهر ١٦٨/٢ بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩.
(٢) معين الحكام: ص١٤، بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩، فتح القدير ٢٥٣/٧.
(٣) لسان الحكام: ص ٢٢٤.
(٤) المغنى لابن قدامه ٣٨٠/١١.
(٥) جامع الأصول ٥٠/٤، اللؤلؤ والمرجان ص٤٧، عمدة القاريء ١٢١/٤.
(٦) المحلى لابن حزم: ٦٣١/١٠.
(٧) أحكام القرآن لابن العربى: ١٤٥٧/٣.

أما عن تولية عمر رضي الله عنه لأم الشفاء فقد رد ابن العربى بأن تولية عمر امرأة على الحسبة، لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[1].

ويؤيد ذلك أن فكرة الحجاب في الإسلام كانت من أمنيات عمر رضي الله عنه ونزل الوحى مشرعا لهذه الأمنية، فلا يتصور أن يقول عمر بتولى المرأة القضاء لتخالط الرجال، وتتحمل المشاق مع وجود العدد الوفير من الرجال الصالحين لهذا العبء.

أى هذه الأقوال أولى؟

ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولى المرأة القضاء؛ بل إن بطلان قضائها وأثم من يوليها هو الأولى والأحق بالاتباع.

١- أن هؤلاء قد استدلوا بالنص، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى؛ وحيث لا قياس مع النص كما هى القاعدة الأصولية؛ فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه.

٢- كما استدل الجمهور -أيضا- بقول الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»[2] ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر بوصف القاضى فكان دليلا على عدم جواز تولى المرأة القضاء.

٣- ولأن هنا فرقا بين الفرع والأصل في القياسين المستدل بهما، فالفتوى غير ملزمة حالة أن القضاء ملزم، فليس ثمت جامع بين الفرع والأصل، وإنما هناك خلاف، ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس.

كذلك، فإن هناك فرقا بين الشهادة والقضاء.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى: ١٤٥٧/٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه - الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ص ١٥٦/١٥٥.

فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها وإنما لا بد معها من حكم ليثبت الحق.

وأما القضاء فهو الحكم، والحكم يكفى وحده لإثبات الحق.

كذلك فإن الشهادة خاصة، والقضاء عام، فوجد الفارق، فانتفى وانتقض هذا القياس.

٤- ثم إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به، وقالوا: إن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء، وأن موليها يأثم؛ وخالفوا في نفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص، فقالوا: إذا وليت أثِمَ موليها، ونفذ قضاؤها إذا قضت بالحق.

ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء؛ لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع.

٥- قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة:٢٨٢).

فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة - كالولاية على مالها، وأن تكون وصيا على غيرها، وراعية لبيت الزوجية، وناظرة على الوقف، على خلاف في بعض ذلك - فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة، وإنما هو من الولايات العامة التى تقوم على ترجيح الأدلة، ووزن الحقائق، والفحص والتدقيق في القضايا ذات الخطر والمعقدة، وتلك التى تحتاج إلى معاناة، وصبر، وسعة صدر - وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعى، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات، لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للأعم الأغلب.

ولا يقال -كذلك- إن المرأة في العصر الحاضر قد نجحت في بعض الأعمال الإدارية العامة، لأن للقضاء طبيعة خاصة، وليس من جنس العمل الإدارى العادى، كما أن العمل الإدارى يخضع في النهاية لرقابة القضاء، أما حكم القاضى

فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ويصبح الحكم عنوان الحقيقة، لا سيما متى اكتسب قوة الأمر المقضى وصار باتا.

٦- ولأن تولى المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم، ووكلاء وأعوان القضاة، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات، ويوقعها في حرج شديد وكثير، ينبغى أن يُباعد بينها وبين هذه المصاعب حفاظا على كرامتها وسمعتها، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلى في بعض الأحيان وتنفرد ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم، وقد يطعن في عرضها مما يسبب لها الشقاء، وتفقد الاستقرار العائلى، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التى تحول دون قبول تولية المرأة أى عمل رياسى فكيف بتوليتها الأحكام؟

ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء في بلدان عديدة، وكان مذهبهم هو الحاكم، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء.

فالواقع العملى والتطبيق يدل على إجماع المسلمين عمليا على المباعدة بين المرأة وبين توليها القضاء، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولا تصح مخالفته؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل؟ وما قال به بعض الباحثين -كما سلفت الإشارة- من أنه لم يرد نص القرآن أو السنة يمنع أن تتولى المرأة منصب القضاء - ليس بصحيح. لأنه باستقراء التطبيق العملى منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يُستظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين، كما جاء في المغنى والشرح الكبير[1].

وكما نوه عنه ابن العربى في كتابه أحكام القرآن، إذ رد على ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من توليته امرأة على الحسبة أو أمر السوق، وقال: إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث[2].

وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر في الأمة مقصورا على الرجال

---

(١) جـ١١ ص ٣٨٠.

(٢) جـ٣ ص ١٤٥٧.

-وليس كل الرجال- وإنما من توافرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستمرار على ما استقر لدى المسلمين مما يعد إجماعا عمليا، والإجماع حجة حجة ملزمة لا انفكاك من حكمة.

على أنه وقد تعرضت بعض البحوث إلى القول بتساوى الرجال والنساء فى كافة عناصر الأهلية للقضاء تشير إلى ما حرره نفر من الكتاب غير المسلمين عن الاستعدادات التكوينية في المرأة واختلافها عن الرجل.

فهذا: د/ (فان دى فلد) يقول: إن العوارض التى تختص بها المرأة في بدنها مدة المحيض وخلاله من الصداع، وازدياد تدفق اللعاب وتمدد الكبد، وتضخمه، والمغص في الكيس الصفراوى، واضطراب الهضم وشهية الأكل، والغثيان والميل إلى القيء، وسوء التنفس، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ، هذه العوارض وغيرها تجعل المرأة فى عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية الأمر الذى يعوقها عن وزن الأمور، ومنها: عمل القضاء وغيره من الأعمال التى تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط.

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره في أبحاث حلقة دراسات المركز الطبى بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عن الإسلام وحقوق الإنسان[1] أن الاستعداد الفكرى والفطرى والاجتماعى والنفسى والوضع الطبيعى، والواقع التجريبى لدى المرأة، كل أولئك يقف حائلا دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء، والتى يعتبر توليها تكليفا لاتشريفا.

وعلى ضوء هذا وما سلف من الأدلة يكون القول بأن المرأة بطبيعتها وقدراتها؛ غير مكلفة بأعمال الولايات العامة ومنها القضاء قولا سديدًا وحكما رشيدا؛ وهو الذي استقر لدى أمة المسلمين إجماعا منذ عهد الرسول ﷺ وأصحابه من بعده.

---

(١) ص ١٦٥، ١٦٧ وانظر ترجمة د/ محمد فتحى لكتاب الزواج المثالى للدكتور/ فان دى فلد.

المبحث التاسع

فوارق بين الرجل والمرأة في الشهادة

في سورة البقرة من القرآن الكريم آية المداينة وفيها قول الله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة:٢٨٢).

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقا للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما، وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية في هذا المقام ببيان المعيار الذى ظنه بعض الناس نوعا من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها، بجعل شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، وليس الأمر كذلك، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة، ولكن جاء النص في نصاب الشهادة مبنيا على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض خِلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم، وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض، والحمل، والنفاس ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذى يترتب عليه استظهار الحق والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف.

وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة امرأة لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق، حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان - فكرهما، وتتذكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه، وهذا هو ما صرحت به الآية: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة:٢٨٢) عن حقيقة النزاع ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة:٢٨٢) وتضل بمعنى «تنسى» فلا دخل -إذًا- لكونها امرأة فى جعل شهادة امرأتين في مقابل رجل واحد، وتزيد هذه اللمحة التى أوردتها هذه الآية جلاء؛ متى لوحظ أن المرأة - في الأعم الأغلب - ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ونحوها من المعاوضات، ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من

الواقعات المتعامل بها، وليس الأمر كذلك في الأمور المنزلية التى هى شغلها؛ فإنها فى هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور، ومنهن المحاميات والمحاسبات؛ لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء وعزوفهن عن أعمال الرجال، ومع هذا فإن المرأة تتساوى مع الرجل في الشهادة باللعان، حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذا قذفها في عفتها، أو تنفى نسب مولودها إليه وهو ما شرعه الله في القرآن، وفى الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور، وهو ما عرف بقضايا اللعان.

وتنفرد هي بالشهادة في مواضع النزاع في أمور النساء الخاصة كالبكارة والثيوبة والولادة، وعيوب النساء الباطنة، كما انفرد الرجال بالشهادة على القضايا التى تثير موضوعاتها عواطف المرأة كقضايا القصاص والحدود.

ومن هذا الذى تقدم يتضح أن ما اعْتُبر انتقاصا من حقوق المرأة وإهدارًا لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح، ثم هذا حكم الله -سبحانه-: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ (الأعلى:٢).

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك:١٤).

وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية، لا شهادة ضرورة أى أنه يجوز أن تشهدا ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره؛ لأن المقصود في الآية -والله أعلم- التوسعة والتيسير فى إثبات الحقوق، فضلا عن تعويد المرأة المشاركة في شئون الحياة العامة والحضور في مجالس التوثيق والتقاضى.

وما ذهب إليه بعض الباحثين في تأويل آية المداينة في سورة البقرة فيما جاء من قول الله -سبحانه- في شأن تعليل شهادة امرأتين في مقابلة رجل واحد ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ من أن النسيان عارض قد يوجد لبعض النساء، وليس لكل النساء؛ ولأن الآية جاءت لمجتمع لم تنتشر الكتابة والقراءة بين أفرادة - كل هذا لا أثر له بعد أن انعقد الإجماع على أن شهادة

المرأتين تقابل شهادة الرجل، وأنه لا بد في الشهادة: من رجلين أو رجل وامرأتين فيما عدا ما أجيز بنص في شهادة المرأة؛ منفردة أو معها أخرى.

أما الواقعات التى تقع فجأة أو فى السفر فلها أحكامها الخاصة التى تتفرد بها، لكنها ليست حكما عاما.

والواقعات التى يسوقها هؤلاء الباحثون من إجازة شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم، ومن أن آية المداينة جاءت في التوثيق، لا فى الشهادة أمام القضاء في الخصومات، -هى- من باب الأحكام الخاصة وليست العامة.

أما عدم إعطاء عمر للمؤلفة قلوبهم سهما في الزكاة، فلذلك يرجع إلى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفى وقته، وجد أن علة هذا الحكم قد انتهت بقوة المسلمين وقدرتهم على مواجهة من يتصدرون للدعوة بالإفك والزور والنفاق، فأوقف هذا السهم؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وأحكام الرق أوقفت بانتهاء الرق، فهى من باب زوال الحكم بزوال سببه وعلته.

وزواج المتعة لم يحرمه عمر باجتهاده، وإنما حرمته السنة، ولم يكن مشروعا من قبل إلا للضرورة، وقد حرم قطعا، وأجمعت الأمة على ذلك، وخلاف الشيعة فيه لا يُخل بالإجماع؛ لأنهم لا يقولون بحجية الإجماع، ولا يعتبرونه دليلا من الأدلة الشرعية.

وبذلك لا يكون في هذه الواقعات وأمثالها ما يشفع لاعتبار ما جاءت به آية سورة البقرة - من تفرقة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل - متعلقا بواقع معين، يتعين تغييره بتغيير هذا الواقع.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم..

وهذا ما أنعم الحق تعالى به ونعم الخالق سبحانه لا تحصى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

خادم العلم والقرآن

محمد محمود عبد الله

الفهرس